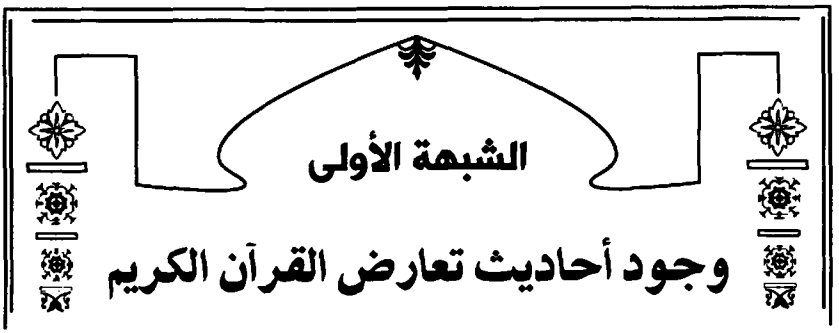

من أبرز أساليب الطعن على منهج المحدثين عمومًا: ادعاء أن نقد الأئمة المحدثين كان للأسانيد فقط، دون متون الأحاديث، وأنه قد وقع بسبب ذلك تعارض بين القرآن الكريم، وبعض الأحاديث النبوية التي صححها علماء الحديث مثل الإمام البخاري وغيره، وفي حال وقوع هذا التعارض فإنه يجب رد الحديث؛ لأن القرآن مقدم عليه فهو قطعي الثبوت[1].

وقد استدلوا على ذلك ببعض الأدلة التي رأوا أنها تؤيد قولهم، ومنها[2]:

١- قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

---

(١) ينظر: الاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السنة النبوية، لغازي الشمري (ص: ٤٤٩- ٤٦١).

(٢) ينظر: السنة ومكانتها، للسباعي (١/ ١٥٣).

ووجه الدلالة: أن هاتين الآيتين دلتا علىٰ أن الكتاب قد حوىٰ كل شيء، وإلا كان الكتاب مفرطًا فيه، ولما كان تبيانًا لكل شيء، فيلزم الخلف في خبره تعالىٰ وهو محال.

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

ووجه الدلالة منه: أن الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة، وهذا يعني عدم حصول الحفظ الإلهي للسنة، وأنها معرضة للوضع والوهم والخطأ فيها.

٤- أنه روي عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ وجوب عرض السنة علىٰ القرآن، فمن ذلك قوله ﷺ: «**إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني**»[(١)].

والرد علىٰ هذه الشبهة فيما يلي:

أولًا: أن القرآن نفسه أوجب الرجوع إلىٰ السنة والتحاكم إليها في آيات كثيرة، ومن ذلك:

قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١].

---

(١) سيأتي تخريج الحديث قريبا.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

قال ابن القيم: «أمر تعالىٰ بطاعته وطاعة رسوله، **وأعاد الفعل إعلامًا بأن طاعة الرسول تجب استقلالًا من غير عرض ما أمر به علىٰ الكتاب**، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيذانًا بأنهم إنما يطاعون تبعًا لطاعة الرسول»[(١)].

فالأصل أنه لا يوجد حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ يعارض محكمات القرآن معارضة صريحة، ومن ظن وجود شيء من هذا التعارض، فإما أن يكون الحديث غير صحيح، وإما أن يكون الفهم غير سليم[(٢)].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٨٩).

(٢) وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الكبير: درء تعارض العقل والنقل، وقد ألفه لشرح هذه القاعدة.

ثانيًا: أما الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، علىٰ وجوب الاكتفاء بالقرآن، فالجواب عن ذلك:

١- أن قوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، المراد به: اللوح المحفوظ، في قول أكثر العلماء[(١)]، ويشهد له سياق الآية: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام:٣٨].

٢- أنه لا شك أن القرآن حوىٰ بيان كل شيء كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، إلا أن هذا البيان منه ما ورد عامًا وخاصًا، ومنه ما جاء مطلقًا ومقيدًا، ومنه ما نزل مجملًا ومبينًا، وتفصيل ذلك وشرحه تكفلت به السنة النبوية.

قال الخطابي: «البيان علىٰ ضربين: بيان جلي تناوله الذِّكْر نصًّا، وبيان خفي اشتمل عليه معنىٰ التلاوة ضمنًا، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولًا إلىٰ النبي ﷺ، وهو معنىٰ قوله سبحانه: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]،

---

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٦/ ٢٩٢)، والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١/ ٢١٦).

فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان»[١].

ثالثًا: أما الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، علىٰ أن الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة، فالجواب عن ذلك:

١- أن الذكر عام يشمل القرآن وغيره، وتخصيصه بالقرآن فقط يحتاج إلىٰ دليل لمن يدعيه، ولا دليل علىٰ ذلك.

٢- أن العلماء اتفقوا علىٰ أن الآية تشمل القرآن والسنة، فمدعي التفريق مخالف لأهل العلم في ذلك.

٣- أن وظيفة السنة النبوية هي بيان القرآن وشرائعه علىٰ وجه التفصيل، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، والقول بعدم وقوع الحفظ الإلهي للسنة، يعني إبطال أحكام القرآن وشرائعه كافة.

٤- أنه استدلال بالمفهوم علىٰ فرض كون المراد بالذكر القرآن الكريم، والاستدلال بالمفهوم في سياق الامتنان ضعيف، كما هو مقرر في كتب الأصول.

قال ابن حزم: «كل وحي نزل من عند الله تعالىٰ فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالىٰ له بيقين، وكل ما

---

(١) معالم السنن (١/ ٨).

تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه، وألا يحرف منه شيء أبدًا تحريفًا لا يأتي البيان ببطلانه؛ إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالىٰ كذبًا وضمانه خائسًا، وهذا لا يخطر ببال ذي مُسْكة عقل، فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالىٰ حفظه، مبلغ كما هو إلىٰ كل من طلبه ممن يأتي أبدًا إلىٰ انقضاء الدنيا، قال تعالىٰ ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام:١٩]، فإذ ذلك كذلك فبالضروري ندري أنه لا سبيل البتة إلىٰ ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ في الدين، ولا سبيل البتة إلىٰ أن يختلط به باطل موضوع اختلاطًا لا يتميز عند أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] كذبًا ووعدًا مخلفًا، وهذا لا يقوله مسلم، فإن قال قائل: إنما عنىٰ تعالىٰ بذلك القرآن وحده، فهو الذي ضمن تعالىٰ حفظه لا سائر الوحي الذي ليس قرآنًا، قلنا له وبالله تعالىٰ التوفيق: هذه دعوىٰ كاذبة مجردة من البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل، والذكر اسم واقع علىٰ كل ما أنزل الله علىٰ نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة وحي يبين بها القرآن، وأيضًا فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[النحل:٤٤]، فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالىٰ فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله ﷺ، **فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه»**[(١)].

رابعًا: أن اعتبار معارضة الحديث للقرآن مقياسًا للقبول والرد، ليس صحيحًا؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ قبول الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة إذا وافقت نص القرآن، كما أن مخالفة الحديث النبوي للقرآن لا تدل علىٰ ضعف الحديث، لكون السنة تستقل بالتشريع[(٢)].

خامسًا: أما الحديث الوارد في عرض ما روي من الحديث علىٰ القرآن، وهو: «**إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني**»،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢١- ١٢٢)، بتصرف.

(٢) فهم الحديث النبوي في ضوء القرآن الكريم عند الإمام البخاري من خلال جامعه الصحيح، لجمال اسطيري، بحث مقدم لندوة: السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، دبي، ١٤٣٠هـ، (١/ ٥٦١).

فهو حديث ضعيف[١]، ومتنه معارض للقرآن الكريم؛ لأن من الأحاديث ما أثبتت أحكامًا ليست في كتاب الله باتفاق أهل العلم، وهي صحيحة مقبولة، معمول بها[٢].

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١١٨)، من طريق: خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر به. وقال: «هذه الرواية منقطعة، وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيف».

(٢) ينظر: السنة ومكانتها، للسباعي (ص: ١٦٢).